انما قال في التنبيه وينبغي عن الحر ان خالط هو الحرام بالتبيين به
بل لو بقي العلماء على ما كان عليه سلفهم في هدي العالم وسمته
ودن هديه وورعه وتقشفه وخوفه وقلقه وهمه به والعزوف
عن الدنيا وابنائها وحسن منطقه وعذوبة عبارته ووقوفه
على ما يرضي ربه ودعوى الناس الى ذلك وتواضعه واستغراقه على ما باهل
زمانه منعه وكان من سلطانه ساعيا في خلاص نفسه ونجاة
مهجته مفرا مما يزيده ما يقرب عليه من عرض دنياه مجاهدا
لنفسه في ذلك ما استطاع ويكون همه امره عند الورع في
دينه واستعمال تقوى الله ومراقبته بما امره به ونهاه عنه
بل لو بقي العلماء على بعض هذا لا نعكف بهم العلم وتميز اهله
من غيرهم ولكن خلطوا فتخلط الامر واندرس وصار لا يعرف
العالم من العامي لتقارب النسبتين بينهما في التصرف والحال
فنجد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل نفسه في منصب
لا يستحقه ولا يقوم به ونجد نصف العالم في بيعه وشرائه
وغير ذلك كتصرف العامي الذي لا يعرف شيئا من الاحكام ولا يتقي
وما يتكلم فيه من الحلال والمكروه والممنوع انما هو في الرد
من جار على اللسان ليس الا واما عند الصمت والتصرف والذي
هو مرض الجائرة فقل ان يجد الا اذا احرا منهم في الغالب
منه ... في درسه . فالفارق من بعضهم اليوم

انتهى صفة المدرس اليوم

مسايل

111

مسـ ايل الفقه انما هي فيه انما هو باللسان ومن التصرف ... اعني
في الغالب . الا ان احدهم يقعد يبحث في مسئلة من
مسايل البيوع ويحرر فيها النقل عن العلماء بالمنع او با
لكراهة ويبين تلك الاحكام اذا ذاك ويضع ... على
الحصير ويقيم القعدة التي تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيبيع
ويمشي الى السوق من يقضي حاجته العبد الصغير والصبي الصغير
والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا يتقي وفي السوق ما يعلم من العوام
الجهلة بما يلقى منهم في سلعهم من الاحكام وما يدخل عليهم
ومن اين تدخل عليهم المفاسد ومن اين يدخل عليهم المفاسد
ومن اين يدخل عليهم الربوا فيقع البيع من جاهل الشراء
من مثله هذا هو حال بعضهم والا فالغالب منهم يباشر
من شراء حوائجهم بانفسهم ولا يتحرجون على شيء مما
ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله في
كونه لا يجيز البيع الا بالايجاب والقبول وذلك معدوم
بينهم في الغالب بل من مذهب مالك رحمه الله في ذلك معدوم
بينهم وهو في يد لانه يجيز اذا عدم الايجاب والقبول
ما يشاركهما في الدلالة على رضى الباطن من قول او فعل
فتريه ذلك بتكييف المعاطاة وهو ان تعطيه ويعطيك
على خلاف فيه مذكور في كتبهم وكذلك البيع الا ...
والا ...

انتهى مذهب الشافعي ومذهب مالك رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)